**Conférence générale**
32e session
Rapport

Paris 2003 **General Conference**
32nd session
Report

**Conferencia General**
32ª reunión
Informe

**Генеральная конференция**
32-я сессия
Доклад

**المؤتمر العام**
الدورة الثانية والثلاثون
تقرير

大会
第三十二届会议
报告

rep

32 C/REP.15
٣٢م/تقرير/١٥
٢٠٠٣/٧/٤
الأصل: انجليزي

# تقرير
# "اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع"
# عن أنشطتها في ٢٠٠٢– ٢٠٠٣

## التقديم

**المصدر**: المادة ٤,٨ من النظام الأساسي للجنة.

**الخلفية**: منذ الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام، اجتمعت اللجنة مرة واحدة في دورتها الثانية عشرة التي عقدت في باريس في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ مارس/آذار ٢٠٠٣.

**الغرض**: تعطي الوثيقة لمحة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء في اليونسكو، والأمانة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى، ابتغاء مكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، وخاصة بالوسائل الإدارية والقانونية وتسهيل عودة هذه الممتلكات. وهي تتضمن أيضا عرضا عن مناقشات اللجنة في دورتها الثانية عشرة فيما يتعلق بمسائل مثل الصندوق الجديد للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع، وفتح موقع لليونسكو على الويب يوفّر قاعدة بيانات عن التشريع القطري في مجال الممتلكات الثقافية.

**القرار المطلوب**: هذه الوثيقة لا تستدعي أي قرار.

## أولا – مقدمة

١ – انعقدت بمقرّ اليونسكو في باريس في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ مارس/آذار ٢٠٠٣ الدورة الثانية عشرة للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع (المسمّاة فيما يلي بـ"اللجنة"). وحضر الاجتماع إحدى وعشرون دولة من الدول الاثنتين والعشرين الأعضاء في اللجنة (كانت كوت ديفوار غير ممثلة). كما شارك في الاجتماع اثنتان وخمسون دولة عضواً في اليونسكو من غير أعضاء اللجنة بصفة المراقب، ووفدان مراقبان دائمان لدى المنظمة، وتسع منظمات دولية حكومية ومنظمة غير حكومية واحدة.

## ثانيا – افتتاح الدورة – انتخاب أعضاء مكتب اللجنة – اعتماد جدول الأعمال

٢ – رحب باللجنة السيد منير بوشناقي، مساعد المدير العام لقطاع الثقافة. وانتخبت السيدة أليساندرا كومينس المبعوثة الخاصة للتراث الثقافي ورئيسة اللجنة الوطنية لبربادوس رئيسة للمكتب. وانتخب ممثلو الصين وكرواتيا والسلفادور واثيوبيا نوابا للرئيس، وعيّن ممثل تركيا مقررا. واعتمد جدول الأعمال المؤقت الذي اقترحته الأمانة.

## ثالثا – استيفاء منذ الدورة الحادية عشرة

٣ – تحدث باسم الأمانة السيد غويدو كاردوتشي، رئيس شعبة المعايير الدولية بقسم التراث الثقافي، فعرض ملخصا لتقرير الأمانة عن التطورات التي حدثت منذ الدورة السابقة للجنة (الوثيقة CLT-2003/CONF.204/2)[(١)]. وتمّ تسليط الضوء على التقدم المحرز بخصوص توصيات الدورة الحادية عشرة، واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ واتفاقية يونيدروا لعام ١٩٩٥، وكذلك على أنشطة اليونسكو في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

## رابعا – استعراض الحالات العالقة لدى اللجنة

٤ – ثمة قضيتان عالقتان لدى اللجنة بشأن إعادة ممتلكات ثقافية، وهما: طلب اليونان استرداد رخاميات البارثينون من المملكة المتحدة، المرفوع إلى اللجنة في عام ١٩٨٤؛ وطلب تركيا استرداد تمثال أبي الهول الذي كان في بوغازكوي، من ألمانيا، المرفوع إلى اللجنة في عام ١٩٨٦.

٥ – عملا بالتوصية رقم ١ التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة، عاود المدير العام بذل الجهود الرامية إلى عقد اجتماع بين اليونان والمملكة المتحدة بالاستناد إلى جدول أعمال محدد ومتفق عليه سلفا. وحاولت الأمانة جدولة اجتماع لأوائل عام ٢٠٠٢، غير أنه من دواعي الأسف أنه لم ينعقد اجتماع في ذلك الوقت لسببين أولهما أن المملكة المتحدة فضلت الانتظار إلى أن يتولى مهام منصبه كل من الرئيس الجديد

(١) رغبت نيجيريا، وهي دولة مراقبة في هذه الدورة، تعديل الفقرة ٩ من تقرير الأمانة (الوثيقة CLT-2003/CONF.204/2) ليصبح نصها كما يلي: "وكانت فرنسا قد اشترت ثلاث منحوتات أصلها من نيجيريا، مهرّبة من موقعي نوك وسوكوتو لكي تودع في "متحف كي برانلي" المزمع إنشاؤه. والمعروف أن آثار نوك مدرجة بقائمة إيكوم الحمراء للقطع الأثرية "الممنوع تصديرها ولا يمكن عرضها للبيع بأي حال من الأحوال". وفي يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢، توصلت فرنسا ونيجيريا إلى اتفاق ينص على ملكية نيجيريا للمنحوتات الثلاث المعنية، وعلى موافقة سخية من جانب نيجيريا على أن تسمح ببقائها في مجموعة المعروضات الدائمة بمتحف كي برانلي لمدة ٢٥ سنة (قابلة للتجديد).

لمجلس أمناء المتحف البريطاني في يونيو/حزيران ٢٠٠٢ والمدير الجديد للمتحف في أغسطس/آب من العام المذكور؛ والسبب الثاني هو أن اليونان رغبت في أن يدرج في بنود جدول الأعمال المقترح للاجتماع موضوع إعادة رخاميات البارثينون ولم توافق المملكة المتحدة على هذا الاقتراح.

٦ – وإضافة إلى الجهود التي بذلتها الأمانة، وخارج إطار عمل اللجنة، عقد وزير الثقافة اليوناني في ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢ أثناء وجوده في لندن، اجتماعات منفصلة مع كل من وزير الدولة البريطاني للثقافة والوسائط والرياضة، والمدير الجديد للمتحف البريطاني، والرئيس الجديد لمجلس أمناء المتحف. وفي ١٨ مارس/آذار ٢٠٠٣ انعقد اجتماع إضافي في لندن لممثلين عن وزارة الثقافة والوسائط والرياضة وعن وزارة الثقافة اليونانية. وحضر الاجتماع أيضا ممثل عن اليونسكو.

٧ – قدم كل من المندوب اليوناني والمراقب البريطاني مواقفه الخاصة أمام اللجنة. فركّز الأول على أهمية مواصلة وتسريع المفاوضات الثنائية وبيّن أن اقتراح اليونان يتمثل في المبادرة إلى تنظيم معرض ضخم في أثينا بالتعاون الودّي من المتحف البريطاني وبالتزامن مع الألعاب الأولمبية لعام ٢٠٠٤، تجمع فيه رخاميات البارثينون بأكملها لأول مرّة في متحف أكروبوليس الجديد. وأحاطت المملكة المتحدة علما باقتراح اليونان تجميع كامل الرخاميات على الأجل الطويل أو على أساس الإعارة الدائمة، وخلصت إلى أنه ما دام المتحف البريطاني مستقلا عن الحكومة فإن البتّ في هذه المسألة من اختصاص أمناء المتحف البريطاني. وعلى حين أعلن المسؤولون عن المتحف البريطاني أن متحفهم هذا أفضل مكان لإيواء الرخاميات، فإنهم يدرسون مسألة إعارة قطع أخرى لليونان لعرضها أثناء الألعاب الأولمبية. واشتركت اليونان والمملكة المتحدة في تقديم مشروع توصية إلى اللجنة بشأن رخاميات البارثينون اعتمدتها اللجنة (التوصية رقم ١).

٨ – يوجد تمثال أبي الهول المنقول من بوغازكوي بمتحف برلين. وفي التوصية رقم ٢ الصادرة عن الدورة السابقة للجنة، دعيت كل من ألمانيا وتركيا إلى مواصلة الاجتماع "بهدف الوصول إلى حلّ لهذه المشكلة يقبله الطرفان"، كما دعي المدير العام إلى بذل مساعيه الحميدة للمساعدة على ذلك. وفي ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢ عقد في برلين اجتماع ثنائي بين السلطات التركية والسلطات الألمانية لم يسفر عن نتائج تذكر. وفي فبراير/شباط ٢٠٠٣، اجتمع مساعد المدير العام للثقافة بالمندوبين الدائمين لتركيا وألمانيا. وعلى الرغم من تواصل المفاوضات الثنائية فلم يتسن بعد التوصل إلى نتيجة نهائية.

٩ – وصرّح المندوب التركي في عرضه أمام اللجنة، أن تمثال أبي الهول جزء هام من التراث الثقافي للأناضول، ويشكل تحفة مفقودة تنقص مجموعة التراث الحثّي. وشدّد على أن تركيا زوّدت ألمانيا بوثائق موضوعية هامة تبرّر إعادة التمثال. وأبلغ المراقب الألماني اللجنة أن الوثائق المذكورة لا تثبت حسب علمه أن وجود تمثال أبي الهول في ألمانيا هو على أسس غير شرعية. كما أن ألمانيا اقترحت تزويد تركيا بصورة طبق الأصل من أبي الهول وردت تركيا أن صورة من التمثال لا ترضي مطالبها. وقدمت تركيا وألمانيا معا إلى اللجنة مشروع توصية اعتمدتها اللجنة (التوصية رقم ٢).

١٠– وشجّع أعضاء اللجنة بقوة الأطراف المعنية على تكثيف المفاوضات. واقترح بوجه عام أنه قد يكون من الجدير النظر في تحديد أطر زمنية للتفاوض ولحلّ هذه القضايا. وتمّ توضيح دور اللجنة في هذا الصدد، إذ أكدت الأمانة أن مهمة اللجنة تتمثل في تشجيع المناقشات وتقديم النصح أو الخدمات الاستشارية، وأن ليس لديها دور قانوني ولا هي مخوّلة صلاحية فرض القرارات. وذكّر كثير من أعضاء اللجنة أنه ينبغي

للأمانة أن توفّر معلومات مفيدة (حالات نموذجية لإعادة ممتلكات أو بدائل مبتكرة في هذا المجال والجوانب القانونية التي يجب مراعاتها) و/أو أفضل الممارسات التي يمكن أن تستعين بها الدول التي تسعى إلى استرداد ممتلكات. وينعكس هذا في التوصية رقم ٣.

**خامسا – تحديد القطع وأوصافها**

***قوائم الحصر/تحديد القطع***

١١– أبلغت الأمانة اللجنة بجهودها الرامية إلى التشجيع الجدي لإعداد قوائم الحصر عموما، ثم بوجه خاص الترويج بحزم لنموذج تحديد القطع للمساعدة على التعرّف بسرعة على القطع التي سرقت أو التي تمّ تصديرها أو توريدها بصورة غير مشروعة. وقدمت في هذا الصدد عروض من ممثلي انتربول ورجال الدرك الإيطاليين الذين وصفوا بالتفصيل عملهم لمكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية. وتمّ التأكيد على فائدة "تحديد القطع" أو أي أوصاف أخرى موجزة ودقيقة للقطع بما في ذلك الصورة الفوتوغرافية الجيدة. وأحاط أعضاء اللجنة علما بهذه العروض وكذلك بالحاجة إلى تعاون قوي وسريع بين الخبراء الثقافيين وإدارات الشرطة والجمارك لمكافحة الاتجار غير المشروع، سيّما وأن المجرمين المتورطين في هذا الاتجار غير المشروع يدبّرون عمليات أكثر فأكثر تعقيدا وتحايلا. وشدّدوا أيضا على أهمية زيادة توعية الرأي العام، وترويج "المدوّنة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية"، وناقشوا مسألة الحاجة إلى بناء القدرات، لا سيما من خلال الندوات القطرية والإقليمية وحلقات التدريب التي تتسم بمزيد من التخصّص (انظر التوصية رقم ٤).

***أفغانستان والعراق***

١٢– قدمت الأمانة عرضا مفصّلا عن جهود اليونسكو لاسترداد وترميم التراث الثقافي الأفغاني، بما في ذلك إعادة بناء متحف كابول الوطني وتنظيم حملات لزيادة توعية الجمهور إزاء الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي الأفغاني. وتمّ في عام ٢٠٠١ التوقيع على ثلاث اتفاقيات مع المتحف الأفغاني في بوبندورف (سويسرا) ومؤسسة التراث الثقافي (اليابان) وجمعية صون التراث الثقافي الأفغاني (SPACH) على التوالي، تقضي بأن تحفظ الممتلكات الثقافية الأفغانية في ظروف سليمة مهنيا خارج أفغانستان، على أن تردّ إليها عندما تتم تهيئة متحف كابول وتقرّر اليونسكو أن الوقت قد حان لإعادة التحف إلى موطنها. وتعمل اليونسكو حاليا بالتعاون مع انتربول ومتحف Guimet (فرنسا) على إنشاء موقع ويب على الانترنيت تعرض فيه القطع المفقودة من ممتلكات أفغانستان.

١٣– وبعد تعليقات أبداها ممثلو المجلس الدولي للمتاحف (ICOM) وانتربول والعديد من أعضاء اللجنة، جرت مناقشة مستفيضة بشأن دور اليونسكو في استعادة وردّ الممتلكات الثقافية المحرزة بطريقة غير مشروعة والمعروضة للبيع في السوق السوداء. وجدّدت الأمانة رفض اليونسكو القاطع لشراء أو اقتناء مثل هذه الممتلكات لأن هذا يناقض كليا مبادئ اتفاقية عام ١٩٧٠، بل سيشجّع على العكس مظاهر النهب وترويج سوق الاتجار بالممتلكات الثقافية المكتسبة بطرق غير مشروعة.

١٤– وطبقا للتوصية رقم ٦ الصادرة عن الدورة الحادية عشرة للجنة، وبالنظر للوضع السائد في العراق وقت انعقاد الدورة الثانية عشرة، قدّمت الأمانة عرضا مفصّلا عن آخر الجهود المبذولة لحماية التراث

الثقافي العراقي. وشمل ذلك التعاون مع جهات منها الأمم المتحدة والمجلس الدولي للمتاحف وانتربول والمنظمة العالمية للجمارك والاتحاد الدولي لتجار الأعمال الفنية، وقيام المدير العام بإنشاء فريق مهام لتنسيق استراتيجية مساعدة العراق. وإن تزايد الحفريات وعمليات الاتجار غير المشروعة منذ حرب الخليج في عام ١٩٩١، ونقص قوائم الحصر، أمور كانت محل الاهتمام في هذا العرض. وتمّ أيضا تقديم مواقع التراث العالمي الموجودة والمقترح اعتمادها من تراث العراق.

### *اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠ واتفاقية يونيدروا ١٩٩٥*

١٥- تدعو الأمانة كافة الدول الأعضاء إلى المصادقة على هاتين الاتفاقيتين لأنهما متكاملتان وفعّالتان في محاربة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. ودار نقاش بشأن صعوبة استعادة التحف المنهوبة في عمليات حفر غير مشروعة، التي يصعب التعرف عليها بما أنها لم تؤخذ لها صور فوتوغرافية ولا توجد في قوائم حصر. وأوضحت الأمانة أنه على حين أن المادة ٧ من اتفاقية ١٩٧٠ لا تنطبق بالتحديد على التحف المنقب عنها بصورة غير مشروعة، فإن المادة ٣ من اتفاقية يونيدروا تمنح حماية قوية للدول المصدر طالما أنها تقضي بأن هذه التحف تعتبر مسروقة وبالتالي تضمن للدولة حق المطالبة بردّها. وتمت مناقشة المواد الخاصة بـ"أحكام التعويض" من اتفاقية يونيدروا، وأوضحت الأمانة أنها تشكل حلا وسطا بين مختلف التقاليد القانونية بخصوص التعامل مع الذين اشتروا قطعا أثرية عن حسن نيّة.

### *قاعدة بيانات عن التشريعات*

١٦- أفادت الأمانة بأنها تتلقى في كثير من الأحيان استفسارات عن التشريعات الوطنية القائمة بشأن الممتلكات الثقافية. وجرت دراسة الحاجة إلى موقع ويب تجمع فيه هذه المعلومات بصورة مركزية. لتمكين المشرّعين والمحامين وضباط الجمارك وتجار القطع الأثرية والخواصّ من الاطلاع على قوانين دولة ما فيما يخصّ مثلا القوانين الخاصة باستيراد وتصدير الممتلكات الثقافية. وقد أيّد أعضاء اللجنة والمراقبون بقوّة هذه المبادرة ولاحظوا أنه ينبغي أن تدرج في موقع اليونسكو على الويب، بالمساعدة اللازمة من الدول الأعضاء، نسخة إلكترونية من تشريعات الدول الأعضاء، وشهادات الاستيراد والتصدير إن وجدت (التوصية رقم ٥).

### *أنشطة الدول الأعضاء في اللجنة وغيرها من الدول*

١٧- استمعت اللجنة إلى عروض قدمتها دولها الأعضاء التالية: كرواتيا والسلفادور واليونان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان. كما استمعت لعرضي دولتين مراقبتين هما: الأرجنتين وأذربيجان. وبيّن مندوب اثيوبيا التطورات فيما يخص إعادة مسلّة أكسوم من إيطاليا إلى اثيوبيا، كما قدم مندوب إيطاليا بدوره معلومات بهذا الشأن. وأبلغ المراقب عن بلجيكا اللجنة بوجود مبادرة من الاتحاد الأوروبي تتعلق بالحوار والتعاون مع الدول الافريقية تشتمل على حماية الممتلكات الثقافية. وقدم ضابط شرطة من المكتب المركزي الفرنسي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية معلومات عملية عن أنشطة الشرطة الفرنسية في مجال حماية التراث الثقافي.

**سادسا – مبادئ توجيهية لاستخدام الصندوق الدولي**

١٨– أشارت الأمانة في عرضها إلى أن الصندوق قد أنشئ من قبل المؤتمر العام بموجب القرار ٣٠م/٢٧. وذكّرت اللجنة بأن حكومة اليونان تفضّلت في مايو/أيار ٢٠٠٢، بتقديم أول هبة طوعية للصندوق بمبلغ ٣٤٢ ٢٩ يورو. كما جرى شرح استراتيجية المدير العام للترويج للصندوق من خلال المطبوعات والانترنيت والاتصالات مع الدول الأعضاء.

١٩– وعرض على اللجنة مشروع "المبادئ التوجيهية لاستخدام صندوق اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع" مع "وثيقة مشروع نموذجية"، وتمت دراسته بعناية ومراجعته ثم اعتمد (الملحق ١) كما تقرر الاحتفاظ بالوثيقة النموذجية كمرفق بالمبادئ التوجيهية (الملحق ٢). وشملت بنود المناقشة ضرورة تأمين الشفافية في تشغيل الصندوق وأهمية الاعتماد على معايير ملائمة، أولا لتقديم المشروعات إلى اللجنة، وثانيا لانتقاء المشروعات التي تحظى بتمويل من الصندوق (التوصية رقم ٦). وظهر اتفاق في الآراء على أن الصندوق لن يستخدم لمسائل قانونية طالما أنها تقع خارج مهام اللجنة.

٢٠– وفي حالة اقتراح مشروع للمساعدة الطارئة يعرض في الفترات الفاصلة بين دورات اللجنة التي تنعقد مرة كل سنتين، تقرّر أن هذا النوع من المشروعات يمكن أن يبت رئيس اللجنة فورا في قبوله أو رفضه، وذلك في حدود مبلغ مالي معيّن. وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه في هذا الصدد، ملاحظا أن مثل هذا القرار الذي يتخذ باسم أعضاء اللجنة الـ ٢٢ يقتضي الحياد مع أنه يترك على مسؤولية الرئيس، وأبدت دولة مراقبة انشغالها من أن المعايير المفروضة لتقديم المشروعات، والتي هي مشترطة بصورة تامة تحدّ جدا من فرص تقديم الطلبات إلى الصندوق. واقترحت اللجنة أيضا النظر في تمكين الصندوق من تلقي مساهمات غير المساهمات الطوعية البحتة، لا سيّما فيما يخصّ الأوضاع الطارئة.

**سابعا – مبادئ تتعلق بالممتلكات الثقافية التي نقلت من بلادها الأصلية خلال الحرب العالمية الثانية**

٢١– قدمت الأمانة عرضا عن عملية إعداد "مبادئ تتعلق بالممتلكات الثقافية التي نقلت من بلادها الأصلية خلال الحرب العالمية الثانية". وترد هذه المبادئ في التقرير النهائي للأمانة عن الاجتماع الثاني للخبراء بشأن تسوية النزاعات المتعلقة بالممتلكات الثقافية التي نقلت من بلادها الأصلية خلال الحرب العالمية الثانية، والذي عقد من ٤ إلى ٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ بمقر اليونسكو في باريس (الوثيقة: CLT-2002/CONF.602/3).

٢٢– وطلب من اللجنة أن تنظر في هذه المبادئ بغية المصادقة عليها ثم عرضها على المؤتمر العام. وأقرّ أعضاء اللجنة والمراقبون بما يمثله التقرير من عمل كبير، وبالأهمية العالية لمضمونه وبالبعد السياسي والقانوني للمبادئ. وأعلنوا أنهم بحاجة إلى الوقت الكافي لدراسة الوثيقة بعناية والتشاور مع حكوماتهم بشأنها قبل إبداء التعليقات الموضوعية على نص المبادئ. وشملت ملاحظاتهم العامة ليونة الطابع القانوني للمبادئ بما أنها لا تشكل قانونا ملزما، ومدى امتداد المبادئ إلى أبعد من الاتفاقيات القائمة أو القانون الدولي الشائع، والحاجة إلى التشجيع على إعادة الممتلكات الثقافية بصورة تلقائية وطوعية.

٢٣- وقررت اللجنة أن تأخذ علما بالمبادئ وأن "تدعو المدير العام إلى إحالة التقرير والمبادئ إلى كافة الدول الأعضاء في اليونسكو ودعوتها إلى إرسال ملاحظاتها إلى الأمانة قبل نهاية عام ٢٠٠٣، بما يتيح عرضها في الوقت المناسب على اللجنة في دورتها المقبلة" (التوصية رقم ٧). ثم بعد دراسة الوثيقة في الدورة الثالثة عشرة للجنة عام ٢٠٠٥، يتوقع عرضها على الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام في ٢٠٠٥.

**ثامنا – مجموعة إعلامية عن اللجنة**

٢٤ – قدمت الأمانة المجموعة الإعلامية الجديدة "تعزيز إعادة الممتلكات الثقافية: اللجنة – الصندوق اتفاقيات اليونسكو" بالفرنسية والانجليزية، مضيفة أن النسخة الاسبانية ستكون جاهزة في الأشهر القادمة. وتشكل هذه المجموعة أداة ترويجية وتعليمية للصندوق الجديد وللجنة، وفيما يتعلق بالقضايا العامة ذات الصلة بإعادة الممتلكات الثقافية.

**تاسعا – الدورة الثالثة عشرة للجنة**

٢٥- أعلن مندوب اثيوبيا أن بلده يرغب في استضافة الدورة الثالثة عشرة للجنة في أديس أبابا في فبراير/شباط أو مارس/آذار ٢٠٠٥ – وأحال الرئيس هذه الدعوة إلى الأمانة للنظر فيها، وقدم باسم اللجنة الشكر إلى اثيوبيا على دعوتها الكريمة.

**عاشرا – اعتماد التوصيات**

٢٦- قامت اللجنة باستعراض مشروعات التوصيات وتعديلها عند الاقتضاء. واعتمدت اللجنة سبع توصيات (الملحق ٣).

**الملحق ١**

**منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة**

**اللجنة الدولية الحكومية**
**لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية**
**أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع**

**الدورة الثانية عشرة**

باريس، ٢٥–٢٨ مارس/آذار ٢٠٠٣

*القرار المتخذ في ٢٨ مارس/آذار ٢٠٠٣*

*إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،*

**بالنظر إلى** القرار ٢٧ للدورة الثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو، الذي يدعو المدير العام إلى إنشاء صندوق داخل اليونسكو يمول من مساهمات طوعية ويخصص لتمويل مشروعات محددة تُعرض على اللجنة،

**وإذ يذكّر** بالنداء الذي وجهه المدير العام في عام ٢٠٠١ لكي تُقدم الهبات إلى الصندوق،

**وتقدر** المساهمة المالية الأولى التي قدمتها اليونان إلى الصندوق،

**وبالنظر أيضاً** إلى التوصية رقم ٤ الصادرة عن الدورة الحادية عشرة للجنة في عام ٢٠٠١ والتي طلبت من المدير العام أن يحدد وينفذ استراتيجية ترمي إلى تعزيز الصندوق،

**تقرر** اعتماد مشروع المبادئ التوجيهية لاستخدام الصندوق مع ملحقيه، والمقدم من الأمانة (الوثيقة CLT-2003/CONF.204/3)، كما جرى تعديله أثناء الدورة الثانية عشرة للجنة، باعتباره "المبادئ التوجيهية لاستخدام الصندوق".

**الملحق ٢**

# المبادئ التوجيهية
# لاستخدام صندوق اللجنة الدولية الحكومية
# لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية
# أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

## أولاً – المساهمات المالية في الصندوق

(أ) يموّل الصندوق من مساهمات طوعية، تخصص إما لأنشطة عامة أو لأنشطة محددة، في نطاق اختصاص اللجنة والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها.

(ب) يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية أن تساهم في الصندوق. ويجوز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء في اليونسكو، وللمنظمات العامة أو الخاصة وللأفراد أن يساهموا في الصندوق شريطة الموافقة المسبقة من اللجنة، أو من رئيسها إذا ما رخّص له بالموافقة على ذلك.

(جـ) يمكن تقديم المساهمات أيضاً في شكل خدمات (مساعدة تقنية أو تدريب تقني) وفي شكل مساهمات عينية (معدات).

## ثانياً – معايير تقديم المشروعات للتمويل

ينبغي أن تتوافر في المشروعات الصفات التالية:

(أ) أن تكون ذات صلة بالطلبات المقدمة من دولة عضو في اليونسكو أو عضو منتسب إليها، من أجل رد أو إعادة أي ممتلك ثقافي ذي مغزى أساسي من حيث القيم الروحية والتراث الثقافي لشعب الدولة العضو المعنية وفُقد نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو نتيجة للاستيلاء عليه بوجه غير مشروع (الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي للجنة)،

(ب) أن تراعي الأهداف والمبادئ الواردة في النظام الأساسي للجنة، وخاصة مهام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤ من نظامها الأساسي، وأن تراعي الذاتية الثقافية والاحتياجات التعليمية والسياسات للبلدان أو المناطق المعنية،

(جـ) أن تزيد الاعتماد على الذات أو أن تعزز القدرات الوطنية لمنع الاتجار غير المشروع أو لتيسير إعادة الممتلكات الثقافية أو تبادل المعلومات بشأنها.

**ثالثا – شروط تقديم المشروعات للتمويل**

(أ) ينبغي أن تقدّم المشروعات من قبل السلطات الوطنية في الدول الأعضاء في اليونسكو، والمسؤولة عن العلاقات مع اليونسكو، بغض النظر عمّا إذا كان المشروع يخص هيئة عامة أو خاصة، أو من قبل المنظمات الدولية الحكومية

(ب) وإلى حين انعقاد الدورة المقبلة للجنة، يجوز تقديم مشروع إلى الأمانة للحصول على مساعدة عاجلة، ويرخص لرئيس اللجنة بالموافقة على مثل هذا المشروع بمبلغ أقصاه ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكي أو برفضه. ويقدم الرئيس تقريراً عن هذه المسألة إلى الدورة المقبلة للجنة.

**رابعاً – أولويات الصندوق في اختيار المشروعات**

تعطى الأولوية للمشروعات المقدمة من الدول الأعضاء في اليونسكو، والتي تفي بالشروط التالية:

(أ) أن ترمي إلى تحضير وتنفيذ إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية بالنسبة للبلدان التي تشتّت تراثها الثقافي إلى حد كبير للغاية. وقد تنطوي هذه المشروعات، مثلاً، على نقل القطع وتكاليف التأمين أثناء النقل أو تهيئة المرافق لتنظيم المعارض؛

(ب) وتؤمّن إنشاء أو تحسين نظم المتاحف أو المؤسسات الأخرى، ولا سيما في البلدان النامية لأغراض الصون؛ وتنظيم حملات لتوعية الجمهور؛ وتنمية القدرات الوطنية والإقليمية لتيسير ردّ الممتلكات الثقافية.

**خامساً – إدارة الصندوق**

يتولى إدارة الصندوق المدير العام لليونسكو الذي يتيح خدمات "أمانة" والموارد اللازمة للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع.

**وثيقة نموذجية لعرض المشروع**

**ألف – تحديد المشروع**

١ – عنوان المشروع
٢ – رقم التسجيل
٣ – (اسم وعنوان) الجهة المقدمة للمشروع
٤ – مجالات الأنشطة
٥ – مرحلة تنفيذ المشروع
٦ – نطاق المشروع (الوطني، دون الإقليمي، الإقليمي والأقاليمي)
٧ – المدة المقدرة لتلقي المساعدة من الصندوق
٨ – مجموع تكاليف المشروع (من جميع مصادر التمويل)
٩ – المبلغ المطلوب من الصندوق للمرحلة الراهنة
١٠– المبلغ الإجمالي المطلوب من الصندوق (لجميع المراحل)
١١– الهيئة المكلفة بالتنفيذ

**باء – عرض المشروع**

١ – خلفية المشروع ومبرراته (أصل المشروع، وأهدافه، ومعلومات عن الهيئة المقدمة للمشروع والأسباب الداعية إلى التماس المساعدة)
٢ – الأهداف المباشرة
٣ – الأهداف الطويلة الأجل
٤ – خطة العمل (بما في ذلك جدول مفصل للتسلسل الزمني لجميع الأنشطة المزمعة، ووصف لها)
٥ – الإطار المؤسسي (التنظيم والآليات التي ينطوي عليها تنفيذ المشروع)
٦ – التدابير المتخذة لتأمين استمرار المشروع في الأجل الطويل وتحديد جدول زمني تقريبي لبلوغ المشروع اكتفاء ذاتياً.

**جيم – معلومات إضافية**

١ – الظروف العامة والتسهيلات، والآليات الموجودة والتي ستنشأ في المستقبل لتأمين إعادة الممتلكات الثقافية
٢ – الأنشطة التحضيرية التي استكملت قبل تقديم المشروع
٣ – المساهمة التي تزمع الوكالة المقترحة تقديمها أثناء فترة تنفيذ المشروع (الموارد المالية والبشرية على السواء)
٤ – المساعدة المطلوبة غير المساعدة المطلوبة من الصندوق
٥ – البارامترات والمعايير التي تستخدمها الوكالة المقدمة للمشروع لتقييم تكلفته.

**دال – الميزانية**

١ – الميزانية التي تشتمل على المساهمات المقدمة من الصندوق أثناء السنة المعنية (بالدولارات الأمريكية) (يرجى تحديد بنود الميزانية بحسب الموظفين والمعدات والتدريب...)
٢ – الميزانية التي تشتمل على مساهمة الوكالة المقدمة للمشروع أثناء السنة المعنية (بالدولارات الأمريكية).

**هاء – تعليقات تقنية للأمانة**

**تقرير عن الأنشطة المنفذة**

١ – (عنوان) المشروع

٢ – رقم التسجيل

٣ – اسم المؤسسة

٤ – المساعدة التي وافق الصندوق على تقديمها بالنسبة لما يلي:
(أ) الدورة
(ب) الدورة
الدورات الأخرى (تُضاف في الملحق)

٥ – التنفيذ (بحسب الفئات التالية: الموظفون والتدريب والمعدات والمواد ومسائل أخرى) بالنسبة لما يلي:
(أ) الدورة
(ب) الدورة
الدورات الأخرى (تُضاف في الملحق)

٦ – المساهمات المقدمة من مصادر أخرى:
(أ) المساهمات الوطنية: (يذكر نوعها ومقدارها: مبالغ مالية، موظفون، تدريب، مواد، أمور أخرى)
(ب) المساهمات الأخرى: (يذكر نوعها ومقدارها: المبالغ المالية، الموظفون، التدريب، المواد، أمور أخرى)

٧ – المشكلات التي تمت مواجهتها
(أ) في تحقيق الأهداف:
(ب) من الناحية المالية:
(جـ) فيما يتعلق بالصندوق/اليونسكو
(د) مشكلات أخرى

٨ – النتائج المحققة من حيث:
(أ) النوعية
(ب) الكمية

٩ – الأنشطة المقبلة التي تقترحها:
(أ) المؤسسة أو المنظمة المعنية
(ب) الحكومة
(جـ) الصندوق/اللجنة/اليونسكو
(د) جهة أخرى
(هـ) ملاحظات أخرى

إن الهدف من هذه الأدوات هو مساعدة الوكالات المقترحة للمشروعات على إعداد مشروعاتها. ومن ثم فإن الفكرة هي مساعدة هذه الوكالات على اجتذاب الأموال، من خلال توحيد النماذج بهذا الشكل.

**نموذج لعرض المشروعات**

**الأهداف المباشرة**

ما هي الأهداف التي يجب أن تكون قد تحققت بانتهاء المشروعات؟ كيف تساهم هذه الأهداف في دعم الأهداف الطويلة الأجل؟ ينبغي عرض هذا الجزء في صيغة سردية واقترانه ببيانات كمية تحت عنوان "النتائج".

**الخلفية والمبررات**

ينبغي تقديم تفسير كامل لسوابق المشروع وتكميله بتقرير مرحلي إذا كان المشروع مشروعاً جارياً. وينبغي بيان الأسباب التي تبرر أن المشروع يحتاج ويستحق مساعدة الصندوق. وينبغي في هذا الجزء تفادي ذكر ما سبق ذكره تحت عنوان "الأهداف" (على أن يشمل النص صفحة أو صفحتين).

**النتائج المتوقعة**

ينبغي أن تقدم بعد فقرة تمهيدية، قائمة بالنتائج المتوقعة للمشروعات في نهاية فترة التنفيذ. وينبغي تقديم أرقام كلما كان ذلك ممكناً (كعدد الأشخاص الذين سيجري تدريبهم، وما إلى ذلك...).

**الأنشطة**

تقدم قائمة بجميع الأنشطة المزمع تنفيذها بحسب تسلسلها الزمني على ضوء النتائج المتوقعة والمبينة أعلاه. وينبغي أن يكون عرض التفاصيل بالقدر المعقول.

**المساهمات**

تُحرر فقرة واحدة تتضمن وصفاً عاماً، وتعرض بعدها قائمة بالمساهمات اللازمة، على غرار ما ذكر أعلاه. وإذا كان هناك عنصر ينطوي على تعاون بين البلدان، فينبغي بيانه. كما يستحسن، لدى إعداد هذا الجزء، مراعاة إجمالي الميزانية النهائية.

**الإطار المؤسسي والمسؤوليات**

يُقدم في هذا الجزء عرض شامل للمؤسسات المعنية وللدورٍ الذي تضطلع به. فيذكر على سبيل المثال اسم الوزارة المكلفة بالمشروع في حالة ما إذا كان المشروع مشروعاً حكومياً.

**أشكال المساعدة الدولية الأخرى ذات الصلة**

يبيّن في هذا الصدد التمويل المطلوب من منظمات أخرى. كما يُبيّن مدى احتمال تأمين هذا التمويل، فضلاً عن المجالات التي يزمع تغطيتها به. وإذا جرى تأمين التمويل المطلوب بالفعل، يرجى بيان ذلك.

**الميزانية**

يرجى ملء الصفحات المرفقة بهذه الوثيقة مع اتباع هذا النموذج بدقة.

**الملاحق**

ينبغي أن ترفق بالطلب جميع الوثائق ذات الصلة والمتعلقة بتاريخ المشروع. وينبغي أن تتضمن هذه الوثائق، ولو باختصار، جميع القرارات الهامة التي اتخذت والمراسلات التي أجريت، وغير ذلك من الأمور، والتي تيسر فهم المشروع.

**الملحق ٣**

**منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة**

**اللجنة الدولية الحكومية**
**لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية**
**أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع**

**الدورة الثانية عشرة**

باريس، ٢٥–٢٨ مارس/آذار ٢٠٠٣

**التوصية ١**

*إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع،*

**إذ تعرب** عن اهتمامها بتسوية قضية رخاميات البارثينون،

**وتقرّ** بتوصيات وقرارات اليونسكو السابقة فيما يتعلق بإعادة رخاميات البارثينون إلى بلدها الأصلي، وبالجهود التي بذلها المدير العام لتشجيع إقامة حوار ثنائي بين الطرفين بهدف تسوية هذه القضية،

١ – **تحيط علما** بالاجتماعات الهامة التي نظمت في أواخر عام ٢٠٠٢ بين رئيسي الوزراء اليوناني والبريطاني، وبين وزيري الثقافة اليوناني والبريطاني، وبين وزير الثقافة اليوناني (مصحوباً بمدير متحف الأكروبوليس الجديد) ورئيس مجلس أمناء المتحف البريطاني (مصحوباً بمدير المتحف البريطاني)؛

٢ – **كما تحيط علما** بالاقتراح الإضافي الذي قدمته اليونان بالنظر إلى الألعاب الأولمبية المقرر تنظيمها في عام ٢٠٠٤ في أثينا، وبالنظر إلى أهميتها الخاصة بالنسبة للتضامن والتعاون بين الدول من أجل صون وتعزيز الروح الأولمبية والثقافة، والذي يتعلق بإعارة رخاميات البارثينون لأجل طويل وإمكانية عرض هذه الرخاميات في مرفق تابع لمتحف الأكروبوليس الجديد؛

٣ – **وتدعو** المدير العام إلى تقديم المساعدة لتيسير عقد اجتماع بين المملكة المتحدة واليونان في عام ٢٠٠٣ لمناقشة الاقتراح الإضافي؛

٤ – **كما تدعو** المدير العام إلى الاستمرار في تقديم المساعدة لتشجيع اليونان والمملكة المتحدة على مواصلة المناقشات بشأن مسألة رخاميات البارثينون.

**التوصية ٢**

*إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع،*

**إذ تذكّر** بطلب تركيا فيما يتعلق بتمثال أبي الهول لبوغازكوي الذي يعرض حاليا في متحف برلين،

**وإذ تحيط علما** بالحجج القانونية والثقافية التي ساقتها كل من الدولتين المعنيتين على مدى سنوات عديدة،

**كما تذكّر** بالتوصيات رقم ٢ السابقة التي اعتمدتها اللجنة بشأن هذه المسألة في دوراتها السادسة والعاشرة والحادية عشرة،

**وإدراكا منها** للاهتمام المستمر الذي توليه تركيا لحل مسألة أبي الهول،

**وإذ تحيط علما أيضا** بأن الألواح المسمارية الـ ٤٠٠ ٧ التي كانت جزءا من الطلب الأصلي الذي قدمته تركيا إلى جمهورية ألمانيا الديمقراطية في ١٩٨٧ قد ردّت إليها،

**وتعرب** عن أملها في أن تجري تسوية طلب تركيا المعلّق بشأن تمثال أبي الهول عن طريق المفاوضات الثنائية،

**وتحيط علما** بالمفاوضات الثنائية التي أجريت بشأن هذه القضية في ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢ في برلين، دون التوصّل إلى حل،

١ – **تدعو** كلا الطرفين إلى مواصلة المفاوضات الثنائية الشاملة بهدف التوصل إلى حل مقبول لكل منهما بشأن هذه القضية؛

٢ – **كما تدعو** المدير العام إلى مواصلة مساعيه الحميدة لتسوية هذه القضية وإلى تقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة.

**التوصية ٣**

*إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع،*

**إذ تذكّر** بدورها في السعي لإيجاد سبل ووسائل لتيسير المفاوضات الثنائية من أجل ردّ الممتلكات الثقافية أو إعادتها،

**وإدراكا منها** لرغبة الدول التي تقدم طلبا في إيجاد تسوية للوضع بطريقة مرضية لكل من الطرفين وفي الوقت المناسب،

**وإذ تحيط علما** بأن هناك أمثلة على إعادة الممتلكات الثقافية إمّا بناء على قرار قانوني أو من خلال مفاوضات ثنائية،

**وتحيط علما أيضا** بأن هناك حالات تمت فيها تلبية طلب إعادة الممتلك أو ردّه إما من خلال بادرة طوعية من الطرف الذي كان الممتلك الثقافي في حوزته أو من خلال حلول بديلة كالتبادل أو الإعارة أو صنع صور طبق الأصل،

١ – **تدعو** أمانة اليونسكو إلى تزويدها بأمثلة على إعادة الممتلكات وردّها بحيث يمكن الاستناد إليها في إنشاء قاعدة للبيانات، وبحيث يتسنّى للجنة الاسترشاد بها؛

٢ – **وتحثّ** الدول الأعضاء في اليونسكو على دعم هذه المبادرة من خلال جملة أمور منها أن تقدم إلى الأمانة أمثلة نموذجية على إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية؛

٣ – **وتدعو** المدير العام إلى توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة للأمانة من أجل تحقيق هذه المبادرة.

**التوصية ٤**

*إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع،*

**إذ تذكّر** بدورها من أجل دعم حملات إعلام الجمهور بالطابع الحقيقي لمشكلة ردّ الممتلكات الثقافية أو إعادتها إلى بلادها الأصلية، وبحجم هذه المشكلة ونطاقها،

**وإذ تشعر بالقلق** إزاء استمرار وتزايد الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وإذ تبدي اهتماما للحاجة إلى بذل جهود أكثر تنسيقا وعلى عدة مستويات لمكافحة هذه المشكلة،

**وإدراكا منها** للعمل المهم الذي تضطلع به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وقوات الشرطة المتخصصة وموظفو الجمارك لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية،

**وإذ تحيط علما** بأهمية وجود قائمة حصر، وعلى الأخص الصور الفوتوغرافية، للممتلكات الثقافية لكي يتسنّى التعرف بالبرهان على القطع المسروقة أو المصدّرة بصورة غير مشروعة،

١ – **تدعو** المدير العام إلى دراسة إمكانيات تمويل ما يلي في إطار ميزانية اليونسكو:

(أ) تعزيز نشر المعلومات بشأن القضايا العسيرة المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية وردّها؛

(ب) تعزيز تطبيق نموذج "تحديد القطع"، ونشر المعلومات المتصلة به، بما في ذلك الحفاظ على موقع "لتحديد القطع" على شبكة ويب، وتنظيم حلقات عمل تدريبية "لتحديد القطع"؛

(جـ) الترويج للمدوّنة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية، التي اعتمدتها اليونسكو، وذلك من خلال دعوة الأعضاء في تجارة الممتلكات الثقافية ورابطاتهم، حيثما وجدت، إلى تشجيع تطبيق هذه المدوّنة.

٢ – **وتدعو** الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) تأمين تلقّي الشرطة وهيئات مراقبة الجمارك والحدود تدريبا خاصا فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ثم وفي أفضل الأحوال وحيثما أمكن، تدريباً، على تطبيق اتفاقيتي اليونسكو ذات الصلة (البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ واتفاقية عام ١٩٧٠) واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) لعام ١٩٩٥ وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ب) تزويد الأمانة بتقرير وطني منتظم وشامل تقدمه الدول الأطراف بخصوص تطبيق اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والبروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح؛

(جـ) التعاون مع الانتربول والمنظمة العالمية للجمارك واليونسكو وغيرها لضمان تعاون أكثر فائدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ولاستقصاء سبل محتملة أخرى لتحقيق هذا الهدف؛

(د) الاستعانة بنموذج "تحديد القطع" والتشجيع بوجه خاصة على التصوير الفوتوغرافي للممتلكات الثقافية، وإعداد قوائم حصر علمية أكثر دقة للممتلكات الثقافية، كلما كان ذلك ممكناً؛

(هـ) زيادة وعي الجمهور بمشكلة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والترويج لمدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية.

**التوصية ٥**

*إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،*

**بالنظر إلى** أن المشرّعين ورجال القانون وموظفي الجمارك وتجّار التحف الأثرية، لا سيما المتخصصين في السوق الدولية للأعمال الفنية، وكذلك الخواص من هواة الفن، يحتاجون غالباً إلى معرفة قوانين دولة ما بشأن بعض التشريعات مثل التي تخص استيراد أو تصدير الممتلكات الثقافية،

**وإدراكاً منها** بأن معرفة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي على الصعيد الدولي، من شأنها أن تضمن حماية أفضل للممتلكات الثقافية،

**وإذ تلاحظ** الحاجة الملحة إلى وجود قاعدة بيانات مركزية يمكن الاطلاع فيها على جميع التشريعات الموجودة في هذا المجال،

١ – **تدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي، لدى دراسة إمكانيات التمويل في إطار ميزانية اليونسكو ومن خلال المساهمات الطوعية:

(أ) إنشاء وحفظ قاعدة للبيانات عن التشريعات الوطنية في موقع اليونسكو على الويب، تتضمن القوانين المتعلقة بالتراث الثقافي لدى جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك شهادات الاستيراد والتصدير كلما نصّت عليها التشريعات الوطنية المطبقة، كما تتضمن وصلات إلى المواقع ذات الصلة لهذه الدول على شبكة الويب؛

(ب) التماس التعاون الكامل من جميع الدول الأعضاء في: (أ) إعلان تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي مع التراخيص اللازمة التي تتيح لليونسكو استخدامها على النحو الذي تراه مناسباً، و(ب) ضمان تلقي اليونسكو بانتظام أحدث النسخ من هذه التشريعات، و(جـ) توفير ما لديها من شهادات استيراد وتصدير خاصة بهذه الممتلكات الثقافية، وتكون قد صدرت نتيجة للتشريعات الوطنية المطبقة؛

(جـ) توفير ترجمات قانونية للتشريعات الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي وذلك باللغتين الانجليزية والفرنسية أساساً، ما لم توفر الدولة المعنية هذه الترجمة، ثم بجميع لغات اليونسكو الرسمية، والترحيب بالمساهمات الطوعية لهذا الغرض، وذلك بغية إدراج هذه الترجمات في قاعدة البيانات الخاصة بالتشريعات.

**التوصية ٦**

*إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،*

**بالنظر إلى** القرار ٢٧ الصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو والذي دعا المدير العام إلى أن ينشئ داخل اليونسكو "صندوق اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع" (ويسمي فيما بعد باسم "الصندوق") ويموّل من مساهمات طوعية ويخصص لتمويل مشروعات محددة تُعرض على اللجنة،

**وإذ تذكّر** بالنداء الذي وجهه المدير العام في عام ٢٠٠١ لتقديم هبات إلى الصندوق،

**وتعرب عن تقديرها** للمساهمة المالية الأولى التي قدمتها اليونان إلى الصندوق،

**وبالنظر أيضاً** إلى التوصية ٤ الصادرة عن الدورة الحادية عشرة للجنة في عام ٢٠٠١ والتي دعت المدير العام إلى تحديد وتطبيق استراتيجية لتعزيز الصندوق،

١ – **تدعو** الدول الأعضاء في اليونسكو وغيرها إلى التطوع لتقديم هبات إلى الصندوق والعمل فيما عدا ذلك على تعزيزه بشتى الطرق الممكنة؛

٢ – **وتدعو** المدير العام إلى وضع موارد مالية وبشرية تحت تصرف الأمانة المسؤولة أمام اللجنة وذلك من الميزانية العادية لليونسكو، وإلى توفير اعتمادات خارجة عن الميزانية لضمان تعزيز الصندوق وإدارته وتشغيله بطريقة فعّالة؛

٣ – **وتدعو** المدير العام إلى إعداد مذكرة تفسيرية عن الإجراء الواجب اتباعه لتقييم المشروعات المقدمة طبقاً للمبادئ التوجيهية لاستخدام الصندوق.

**التوصية ٧**

*إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،*

**إذ تذكّر** بالتوصية ٧ التي اعتمدتها اللجنة في دورتها العاشرة والتي دعت المدير العام، في جملة أمور، إلى دعوة فريق عمل من الخبراء إلى عقد اجتماع بشأن تسوية النزاعات فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية التي نقلت من مواطنها أثناء الحرب العالمية الثانية،

**وتحيط علماً** بانعقاد اجتماعين للخبراء من فئة الاجتماعات ٦ (في باريس، في مايو/أيار ٢٠٠٠ وفي ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢، على التوالي) بشأن هذه المسألة، وبأن الاجتماع الثاني قد أسفر عن إعداد مبادئ غير ملزمة قانونياً بشأن تسوية مثل هذه النزاعات،

**وتشدد** على أن الهدف الرئيسي من هذه المبادئ هو تسهيل المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن تسوية هذه النزاعات، وأنه لا يقصد بها أن تحل محل الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف السارية بخصوص هذا الموضوع أو أن تعدّلها أو تلغيها،

١ – **تحيط علماً** بالتقرير وبالمبادئ الصادرة عن الاجتماع الثاني للخبراء؛

٢ – **وتعرب** عن تقديرها لنوعية التقرير والمبادئ وعن شكرها إلى الخبراء على العمل القيّم الذي اضطلعوا به في إعداد هذه المبادئ؛

٣ – **وتدعو** المدير العام إلى إرسال التقرير والمبادئ إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو مع دعوتها إلى إرسال ملاحظاتها بشأنهما إلى الأمانة قبل نهاية عام ٢٠٠٣، لكي تتاح في الوقت المناسب للجنة لتدرسها في دورتها المقبلة.